



قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن العنوان الوطني

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،

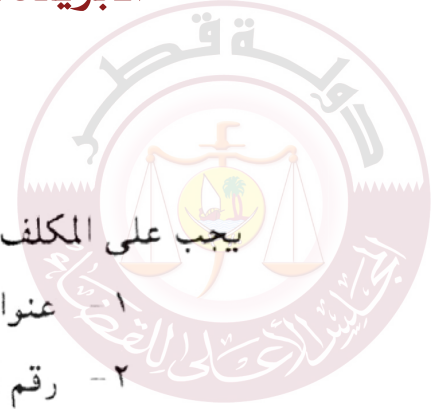
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمتين والعبارتين التاليتين ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير	:	وزير الداخلية .
الجهة المختصة	:	الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية .
العنوان الوطني	:	مجموعة البيانات التي يتخذها المكلف ، وتتم عليها كافة معاملاته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية .
المكلف	:	كل شخص طبيعي أو معنوي ، سواء كان مواطناً أم وافداً ، أو من يقوم مقامه قانوناً .



مادة (٢)

يجب على المكلف أن يتخذ عنواناً وطنياً له ، يتضمن البيانات التالية :

- ١- عنوان السكن .
 - ٢- رقم الهاتف الثابت والجوال .
 - ٣- البريد الإلكتروني .
 - ٤- عنوان جهة العمل بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص .
 - ٥- العنوان الدائم بالخارج ، إن وجد .
 - ٦- أي بيانات أخرى تحددها الجهة المختصة .
- وللجهة المختصة تحديد بيان أو أكثر من بيانات العنوان الوطني . لإجراء
الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية عليه .

مادة (٣)

يجب على المكلف أن يُقدم للجهة المختصة عنوانه الوطني ، بالطريقة وفي
المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير ، مشتملاً على البيانات المنصوص عليها في
المادة السابقة .

وإذا لم يتم المكلف بتقديم عنوانه الوطني للجهة المختصة خلال المواعيد المقررة ،
اعتُبر إعلانه أو إخطاره على هذه الجهة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

مادة (٤)

يجب على المكلف إخطار الجهة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات
عنوانه الوطني وتحديثه بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير .

وإذا لم يقم المكلف بإخطار الجهة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي طرأ على بيانات عنوانه الوطني ، أو تحديثه ، خلال المواعيد المقررة ، اعتُبر إعلانته أو إخطاره على عنوانه الوطني الثابت لدى الجهة المختصة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

مادة (٥)

تُعتبر الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية التي تتم على العنوان الوطني صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون ، أو تعدد إبلاغ الجهة المختصة ببيانات غير صحيحة عن عنوانه الوطني .

مادة (٧)

للووزير أو من يفوضه ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة ، وإزالة أسباب المخالفة ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها والآثار المترتبة عليها ، بحسب الأحوال .

مادة (٨)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠١٧ م